الباب الثاني
الفصل الأول

وينقسم إلى ثلاثة مباحث: الأول عن حكمة تعدد مرات الطلاق، وسبب تخصيصها بثلاث مرات، والثاني عن الطلاق والمساواة، والثالث عن الطلاق والحرية ..

المبحث الأول
تعدد مرات الطلاق

الحرص على إيقاع الطلاق منفرداً :

سبق أن بينا أن الأصل في الطلاق هو الطلاق الرجعي، الذي تقع به طلقة واحدة رجعية، يكون للزوج مراجعة زوجته خلال العدة، وفي هذا المعنى يقول الغزالي في الإحياء عن واجبات الزوج في مسألة الطلاق، أنه يجب عليه :

" أن يقتصر على طلقة واحدة، فلا يجمع بين الثلاث، لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة، وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة، وإذا طلق ثلاث ربما ندم، فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل، وإلى الصبر مدة، وعقد المحلل منهي عنه، ويكون هو الساعي فيه، ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطليقه، أعني زوجة المحلل بعد أن زوج منه، ثم يورث ذلك تنفيراً من الزوجة، وكل ذلك ثمرة الجمع، وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور، ولست أقول الجمع حرام، ولكنه مكروه بهذه المعاني، وأعني بالكراهة ترك النظر لنفسه "[1].

كما جاء في زاد المعاد، في نفس المعنى: [2]

" ومن تأمل القرآن حق التأمل تبين له وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي تملك به الرجعة ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملة واحدة البتة، قال تعالى: " الطلاق مرتان " سورة البقرة/229، ولا تعقل العرب لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثاً وثلاثين وكبره أربعا وثلاثين " ونظائره فإنه لا يعقل من ذلك إلا تسبيح وتكبير وتحميد متوال يتلو بعضه بعضا، فلو قال سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر أربعا وثلاثين بهذا اللفظ لكان ثلاث مرات فقط".

مما سبق إيراده، يتضح أن الطلاق يجب أن يكون مرة بعد مرة، ولا يصح

---

(1) إحياء علوم الدين، جـ 4، ص 744.
(2) زاد المعاد في هدى خير العباد، ص 52.

أن يقع ثلاثا دفعة واحدة، ومما يؤكد ذلك أيضا أنه لا يكفي أن يقول الملاعن " أشهد بالله أربع شهادات إنني لمن الصادقين " أو تقول الملاعنة " أشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين" ولا في القسامة أن يقال " أقسم بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله "، ولا في الإقرار بالزنا "أن يقول المقر " أقر أربع مرات أني زنيت "، وفي آداب الزيارة والاستئذان، لو قال الزائر: أستأذن ثلاث مرات، كان ذلك مرة واحدة، لا ثلاث مرات وكذلك في الأمثلة السابق الإشارة إليها.

ويتضح من الأمثلة السابقة، أن الله سبحانه وتعالى عندما يقول: " الطلاق مرتان" سورة البقرة/229، فيجب أن يكون الطلاق، طلقة طلقة، حتى يتحقق المعنى المراد من هذه الآية.

والأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تؤيد ذلك، وقد كان العمل يجري على عهد الرسول صلوات الله عليه، على أن الطلقات الثلاث تجعل واحدة فقط، وكذا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه، فقد جاء في سنن النسائي:

" أنه قد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث طلقات جميعا فقام غضبان فقال: أيُلْـعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال: يا رسول الله أقتله؟" (1)

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانه بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن حزنا شديداً قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف طلقتها؟ فقال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد، قال: نعم. قال فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت قال فراجعتها(2).

ويؤيد ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى:

" الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" سورة البقرة/229، وذلك لا يتأتى إلا بأن تكون كل طلقة منفصلة عن الطلقة الأخرى.

استمر الحال على ذلك – كما ذكرنا – في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه، حتى وجد أن الناس قد تفشى بينهم إيقاع الثلاث مرة واحدة، بل منهم من كان يحلف على امرأته بألف طلقة، فقال رضوان الله عليه:

" إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة " وبذلك أمضى عليهم طلاقهم الذي يوقعونه، وبذلك أصبح من يلفظ الطلاق ثلاثا أو أكثر من ذلك تبين زوجته منه، ولا يعد طلقة واحدة كما كان الحال في زمن الرسول صلى الله عليه

---

(1) كتاب الطلاق- باب طلاق السنة.

(2) المرجع السابق ص 54.

وسلم، فكان هذا تأديبا منه لهم على مخالفة ما شرعه الله في الطلاق، فمنع حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث.

رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا طلق امرأته ألفا فقال له عمر: أطلقت امرأتك فقال: إنما كنت ألعب، فعلاه عمر الدرة، وقال له: " إنما يكفيك من ذلك ثلاث".

ويلاحظ أن عمر رضي الله عنه " لم يخالف إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه، ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم، ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل، وتسهيله ورخصته بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه[1].

تشدد الإسلام في المحلل :

تشدد الإسلام في عودة المرأة المطلقة ثلاثا لزوجها السابق، واشترط أن تتزوج رجلا آخر ويحصل الدخول فعلا، ثم تنفك عرى الزوجية انفكاكا طبيعيا بالطلاق أو وفاة الزوج الثاني، أو غير ذلك، وتنقضي العدة، حتى يمكن بعد ذلك أن تعود لزوجها الأول، وهذه القيود تحقق الفوائد التالية:

1- التأكد من جدية الزواج الثاني، وأنه زواج حقيقي تترتب عليه كافة نتائجه لا زواجا صوريا، الرغبة منه مجرد إعادة المرأة لزوجها الأول.
2- أنه بالمعاشرة الزوجية الجديدة، تتمكن المرأة من المقارنة بين الزوج القديم والجديد بحيث لو فارقت الثاني، تستطيع أن تقرر فيما إذا كان من صالحها العودة للزوج الأول أم لا .
3- أن إحساس الزوج بأنه إذا طلق زوجته ثلاثا، فإنه لا يستطيع إعادتها لعصمته إلا بعد أن تتزوج زوجا آخر زواجا حقيقيا يكون له بالطبع حق الاستمتاع بها، وبعدها قد تعود له بعد ذلك أو لا تعود، يمثل ضغطا عليه لعدم التسرع في الطلاق في حين أن المشرع لو تساهل في ذلك، ولم يتطلب سوى العقد على المرأة، ثم عودتها إلى زوجها الأول بعد طلاقها، وانقضاء عدتها، لكان ذلك مخرجا سهلا للكثيرين، وسببا لإيقاع الطلاق أكثر من مرة، دون الخوف من التعرض للنتائج.
4- إعطاء الحياة الزوجية أهميتها وقدسيتها، فلا يقدم أحد الطرفين على إيقاع الطلاق لأتفه الأسباب، لمعرفته أن كل طلقة تقرب الطريق لفراق قد يكون نهائيا بينهما رغم الحب الذي قد يكون بينهما، أو الأولاد، أو غير ذلك من الارتباطات التي لا يحسن فصمها.

وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، صريحة في تأكيد المعنى الذي

(1) زاد المعاد في خير العباد، ص 62.

أشرنا إليه فيما سبق من وجوب المعاشرة الزوجية مع الزوج الثاني، قبل أن تحل للزوج الأول، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها " أن رجلاً طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول ؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول "(1).

وعن عروة بين الزبير أن " عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وأني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل الهدبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته "(2).

حكمة تعدد مرات الطلاق :

يقول الله تعالى:

" الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ".

فالله سبحانه وتعالى، لعلمه الأزلي بالإنسان وطبيعته وصفاته التي خلق عليها والتي جاء بعض منها في القرآن الكريم، في قوله سبحانه وتعالى:

- " وكان الإنسان عجولا " سورة الإسراء/ 11
- " وكان الإنسان أكثر شيء جدلا " سورة الكهف/54
- " إن الإنسان خلق هلوعا " سورة المعارج/19
- " وخلق الإنسان ضعيفا " سورة النساء/ 28

لهذا كله، رحمة من الله بالإنسان، لم يمنع عنه الطلاق، حتى لا يشقى بزوج لم يحسن اختياره، أو لم يعد يستطيع معاشرته لاستحكام الخلافات.

كما لم يشرع الله له الطلاق مرة واحدة، بعدها تبين زوجته عنه بينونة كبرى لا تحل له بعدها؛ لأن في ذلك تضييق شديد ؛ إذ كثيراً ما يكون هناك تسرع في الطلاق، إما نتيجة غضب طارئ أو سوء فهم أو وشاية، يندم بعدها الطرف المخطئ وغير المخطئ، ويشقيا لهذا الخطأ طوال حياتهما لو لم ييسر الله لهما الطريق لإصلاح الخطأ والاعتبار بما حدث، والاستفادة منه لعدم تكراره مرة أخرى.

وإباحة الطلاق أكثر من مرة، فيه حرص شديد على استمرار رباط الزوجية، وتقديس له، واستفراغ الجهد في الحفاظ عليه وعدم حله نهائيا، إلا لضرورة تحتم ذلك، ولمصالح أخرى تفوق المصالح الناجمة عن استمرار الزواج، أو بمعنى آخر لا يلجأ إلى إنهاء الزواج إلا عندما يتضح أنه لم يعد يحقق

---

(1) صحيح البخاري، جـ 19، صفحتي 184-185

(2) المرجع السابق.

الأهداف النبيلة التي أقيم من أجلها، وأن استمراره يؤدي إلى مفاسد أكثر مما يؤدي إلى مصالح، فبهذا يكون الطلاق خيرا ومصلحة للطرفين وللمجتمع كله.

ولم يشرع الله الطلاق مرة واحدة ولا مرتين، بل ثلاث مرات، حتى لا يكون لأحد عذر، عندما يستفرغ المرات الثلاث، والفرص الثلاث التي منحها الله له، فبالزواج تبدأ المعاشرة الزوجية، وبالطلاق مرة يكونا قد استنفدا حقهما في معاشرة مرة وطلاق مرة، وبتكرار ذلك مرتين يكونا قد استنفدا حقهما ثلاث مرات، أي أن المعاشرة الزوجية تتكرر ثلاث مرات والطلاق ثلاث مرات، بحيث أنه بعد الطلقة الثالثة تبين المرأة بينونة كبرى لا تحل للزوج الأول إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، وفقا للإيضاح التالي :

عقد الزواج	1- المعاشرة الأولى
1- الطلقة الأولى	2- المعاشرة الثانية
2- الطلقة الثانية	3- المعاشرة الثالثة
3- الطلقة الثالثة	--------

وبذلك يتضح أن الله قد منح الإنسان ثلاث فرص، ثلاث طلقات وثلاث مرات للمعاشرة، فإذا استنفد الشخص الثلاث مرات، فإن هذا لا يدل إلا على مؤشرين:

1- إما أن التوافق بين الزوجين مفقود ولا أمل في إستمرارهما في حياة زوجية هادئة مستقرة.
2- أو أن الزوجين يتسرعان في إيقاع الطلاق لأتفه الأسباب، ويستنفدا الفرص التي منحها الله لهما، وفي هذه الحالة، فالخطأ خطؤهما، ولا فائدة ترجى من استمرار معيشتهما، ولأنه لو زيدت لهما فرص العودة بعد الطلاق لأكثر من ثلاث مرات، ما أدى ذلك إلى نتيجة إيجابية لتسرعهما وتهورهما، ومثلهما كثيرا ما يندمان بعد مواجهة الحقيقة ويحاولان العودة مرة أخرى إلى حياة زوجية مشتركة، وتصبح في نظرهما أملا حلوا بعد أن كانت شيئا يحاولان الخلاص منه، ولكن هنا يقف الشرع ليشير لهما بوجوب تحمل تبعة خطئهما، ويطالبهما بضرورة توافر ما اشترطه من زواج الزوجة برجل آخر ويذوق كل منهما عسيلة الآخر، ويعيشان معا ما شاء الله أن يعيشا حتى إذا حدث طلاق أو فراق من فرق الزواج كانا بالخيار في العودة مرة أخرى إلى بعضهما، ولا شك أن الفترة التي افترقا فيها، قد تكون حافزاً لهما على حسن العشرة فيما بعد، وفي نفس الوقت رادع لغيرهما ممن يسير على نهجهما.

هناك حكمة أخرى من السماح بالطلاق أكثر من مرة – بالإضافة إلى ما سبق- وهي أن الكثيرين قد يتسرعون أحيانا بإيقاع الطلاق ولا يشعرون بخطئهم، إلا بعد الطلاق، عندما يجدون تغييراً في نظرة المجتمع إليهم، أو للشعور بالوحدة، أو لفراق الأولاد، إلى غير ذلك من الآلام النفسية، التي تتسبب عن الطلاق، والطب النفسي يؤكد أن المرأة المطلقة بالذات تحس بحالة نفسية سيئة قبل الطلاق وبعده، وأنها تجد تغييرا في موقف المجتمع منها، فيقول:

" والمرأة المطلقة تمر بحالة نفسية قبل حدوث الطلاق وبعده، فقبل الطلاق يعتبر القرار مصيريا ومؤثراً في كيانها فتنتابها حالة من القلق أو التوتر والترقب والاكتئاب والشعور البالغ بالتعاسة وتظل في حالة من التردد في اتخاذ القرار قبل أن تحسم الأمر وبخاصة إذا وجد هناك أطفال.

وفي أغلب الأحيان يعتبر الانفعال هزة عنيفة لكيان المرأة النفسي وتعاني من نظرة المجتمع إليها وقد تجد أن الكثيرات من الصديقات قد تباعدن عنها " خوفا من أزواجهن"، وقد تسبب لها هذه المواقف متاعب نفسية عميقة وقد تندفع إلى زواج آخر هربا من هذه المواقف لتقع في الخطأ مرة أخرى ولكنها قد تنجح في زواجها مرة أخرى إذا استطاعت أن تتفهم الأسباب الحقيقية للطلاق، وعموما

فقد تؤدي الخبرة إلى أن تجيد اختيار الزوج الآخر، كما أنها تتفادى ارتكاب نفس الأخطاء السابقة.

وللمرأة المطلقة وضع خاص ليس فقط في مجتمعنا ولكن في كل المجتمعات، فهناك من يرفض الزواج بها ويفضل الفتاة البكر، وهناك من ينظر إليها نظرة لا أخلاقية ويتصورها البعض فريسة سهلة، لأنها امرأة مجربة وقد ينسج البعض حولها الشباك بهدف الإيقاع بها وبخاصة أنها في خلال أزمتها قد تغرى البعض بمحاولة تعويضها عن الفراغ والحنان الذي فقدته، وقد تصبح فريسة سهلة إذا لم تتوازن نفسيا وبسرعة وتقف على قدميها وتجد في حياتها أهدافا جديدة .

وخير علاج لمشكلة الطلاق يبدأ بالوقاية من أسبابه فالاختيار الجيد الذي يتم بصورة منطقية تشمل الجوانب الشخصية والتوافق النفسي والاجتماعي والثقافي تعتبر من أهم الأسباب للابتعاد عن شبح الطلاق (1).

فنظرة المجتمع إلى المطلق أو المطلقة، ذات طبيعة خاصة، تؤدي أحيانا إلى متاعب نفسية لهما، بالإضافة إلى الشعور بالوحدة والقلق، مما يجعلهما يضيقان بوضعهما الجديد، ويفضلان العودة لحياتهما الزوجية بالرغم مما قد يكون فيها من بعض الخلافات بعدما يحسان الفرق بينها وبين الحياة التي أصبحا فيها.

وبذلك يكون الطلاق أحيانا علاجا لبعض النفوس التي لا ترضى بالواقع الذي تعيش فيه ولا تحس بحلاوته إلا إذا فقدته.

ونتكلم بعد ذلك عن سبب تخصيص عدد الطلقات بثلاث مرات، وعن أهمية العدد (3) بالذات .

المبحث الثانـي

من أسرار رقم (3)، وأسباب تخصيص الطلاق بثلاث مرات :

مصدر وأساس الأرقام كلها هي الأعداد من (1) إلى (10)، ويقال إنها العقد الأول وما بعده يبتدئ من الآحاد مرة أخرى، فيقال: أحد عشر واثنا عشر، ثم المئات، من العشرات والألوف: " لذا فأقل ما يلتئم منه أكثر المعدودات هو الثلاثة؛ لأنه يحتاج إلى طرفين مبدأ ومنتهى ووسط، ولهذا يقال أقل ما يكون الاسم والفعل منه هو ثلاث أحرف، فإذا كانت الثلاثة هو القسم الأول من العشرة التي هو العدد الأصلي، تبقى السبعة القسم الأكثر، فإذا أريد بيان الكثرة ذكرت السبعة؛ ولهذا فإن المعدودات في العبادات من التسبيحات في الانتقالات في الصلوات ثلاثة، والمرار في الوضوء ثلاثة تيسيراً للأمر على المكلف اكتفاء

(1) طبيبك الخاص، العدد 141، السنة الثانية عشرة، سبتمبر 1980، ص 72 .

بالقسم الأول[1].

من ذلك يتضح أن المهتمين بعلم الأعداد قد أرجعوا الأعداد كلها إلى الأعداد من (1) إلى (10) فهي أصل الأعداد كلها ومنها تتركب باقي الأعداد إلى ما شاء الله، ثم انتقوا منها الثلاثة باعتبارها أول عدد وتر، باعتبار أن الوتر أفضل من الشفع، يقول صلى الله عليه وسلم: " إن الله وتر يحب الوتر "[2] فالثلاثة أول عدد متكامل له ثلاثة أقسام مبتدأ ومنتهى ووسط، وهو العدد الوتر الوحيد الذي يساوي الأعداد التي تسبقه، فهو يغني عنها ؛ لذا عندما طلب زكريا عليه السلام آية وعلامة من الله، أمره الله ألا يكلم الناس ثلاث ليال، في قوله تعالى:

" قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا " سورة مريم/10

وأمرنا الله بالاستئذان قبل دخول بيوت غير بيوتنا، كما أمر أطفالنا الذين لم يبلغوا الحلم الاستئذان ثلاث مرات قبل الدخول، وذلك في ثلاث أوقات حددها الله سبحانه وتعالى في قوله:

"ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات .." سورة النور/58

فبعد الاستئذان ثلاث مرات تكون الفرصة قد أعطيت كاملة لأهل البيت إذا لم يسمعوا الطرق على الباب في المرة الأولى، أن يسمعوه في المرتين الثانية والثالثة.

وعدة المطلقات ثلاثة قروء، .. في قوله تعالى:

" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء .." سورة البقرة /228

والآيات القرآنية، عديدة، كلها تدعو وتحث على تكرار عمل معين، أو الاستمرار عليه ثلاث مرات، لتأكيده، ولتتحقق نتائجه والغاية المرجوة منه، فإذا كان الغرض تنبيه أشخاص آخرين. فتنبيههم ثلاث مرات كاف حتى لا يكون لهم عذر في عدم الانتباه، وأنه إن لم يكن لهم رغبة في تلقي الزائر فله أن ينصرف بعد الثلاث.

وعندما أمر الله زكريا عليه السلام بالصوم ثلاثة أيام فإن استمراره في الصوم حتى اليوم الثالث، دليل على خضوعه للأمر وتنفيذه له والتزامه به.

واستمرار المطلقة في العدة ثلاثة قروء، إذا كانت تحيض، وثلاثة أشهر إذا كانت من اللائي يئسن من المحيض، إعطاء الفرصة الكافية لها ولزوجها للعودة إلى حياتهما الزوجية إن كان الطلاق رجعيا، وإعطاء الفرصة الكافية للتأكد من

---

(1) التفسير الكبير للأمام الفخر الرازي، جـ25، ص 157.

(2) الترغيب والترهيب، جـ1 ـ ص 206، قال المنذري رواه مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم، في باب الترغيب في صلاة الوتر، وما جاء فيمن لم يوتر.

عدم وجود حمل إذا كانت الزوجة مازالت صالحة لذلك.

وهكذا في باقي الآيات القرآنية التي تكرر فيها النص على تكرار أفعال معينة ثلاث مرات، وكذا الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو إلى تكرار مرات الوضوء ثلاث مرات والتسبيح في الركوع والسجود إلى غير ذلك من العديد من التوجيهات النبوية.

ولهذا، وسيراً على نفس المنهج، فالله سبحانه وتعالى، قد منح الإنسان فرصا ثلاثة، لا يلومن أحد إلا نفسه، إذا تجاوزها، ويذكر في هذا الحكمة التي تقول:

إذا أخطأت مرة فألق لومك على قلة تجاربك التي أوقعتك في الخطأ.

وإذا أخطأت مرة ثانية فألق لومك على الظروف التي جعلتك تخطئ مرة أخرى.

وإذا أخطأت نفس الخطأ للمرة الثالثة فلا تلومن إلا نفسك.

فالله سبحانه وتعالى بإعطائه للإنسان الحق في استمرار المعاشرة الزوجية ثلاث مرات، وكذلك الحق في الطلاق ثلاث مرات، يكون قد أعطاه الفرصة كاملة للحفاظ على الزوجية، مع الأخذ في الاعتبار أن الإنسان قد يتسرع مرة وقد يخطئ مرة أخرى، ولكن إذا تكرر الخطأ أكثر من ذلك، فإنه يكون تحقيرا وإقلالا من شأن الزواج والطلاق وعدم إعطائهما ما يستحقان من الجلال والهيبة، وهو في ذلك مثل من يعطي منحة معينة، ثم يفرط فيها مرة بعد مرة، فلا يستحق بعد ذلك إلا الحرمان منها..

يبقى بعد ذلك لتتمة الحديث ولزيادة الفائدة أن نتكلم عن حقوق الإنسان وعلاقتها بمن له الحق في الطلاق، وهذا ما سنتعرض له في الفصل التالي.

الفصل الثاني
المبحث الأول
الطلاق ومبدأ المساواة

سنتعرض في هذا المبحث لنظام الطلاق مبينين أنه لا يتعارض مع مبدأي المساواة والحرية اللذين يعتبران من أهم مبادئ حقوق الإنسان، ويطرح هنا سؤال هام، هل إعطاء حق الطلاق للرجل وعدم إعطائه للمرأة إلا بتوكيل أو تفويض من الزوج، فيه تعارض ومخالفة لقواعد المساواة بين الناس جميعا، الرجال منهم والنساء ؟

وقبل الرد على هذا السؤال وتوضيح موقف الإسلام منه سنتكلم بإيجاز فيما يلي عن مبدأ المساواة، وعن هذه الفكرة التي يرى الناس أنها تحقق العدل للناس، وتمنع الظلم عنهم.

مبدأ المساواة :

فكرة عامة :

المساواة مبدأ أو فكرة طيبة عندما نأخذ بها في تقدير القيمة الإنسانية المشتركة بين الأفراد، وفيما يتعلق بالحقوق والواجبات الملقاة على عاتق شخصين يتفقان في كافة العناصر الجوهرية، أما إذا وجد الاختلاف بينهما، فلا مجال للمساواة، وإلا أصبحت المساواة ظلما وليست عدلا، فالمساواة بين المتماثلين عدل وفي نفس الوقت فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم.

فالمجتمع يجب عليه أن يعامل أفراده على قدم المساواة، بحيث يتيح لكل فرد فرصة متكافئة مع غيره من الأفراد، ليجعل النتيجة بعد ذلك مناطاً للإنصاف.

الإسلام وفكرة المساواة :

اعتمد الإسلام على فكرة المساواة في أكمل صوره، فلم يفرق بين شخص وآخر إلا لحكمة تقتضي ذلك، ولم يفرق بين الرجل والمرأة إلا في نواح محددة بناء على اختلاف طبيعة كل منهما، التي خلقهما الله عليها، فتكون المساواة حيث يجب أن تكون فقط .

فالمساواة الشاملة الكاملة بين الناس غير ممكنة لاختلاف خصائصهم وقدراتهم وكفاياتهم وليس في صالح المجتمع أن يساوى جميع أفراده في الصفات والقدرات والكفايات لأنه يحتاج إلى وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، فقد سوى الإسلام بينهما في كل ما يمكن أن تقوم عليه مساواة، ففي القيمة الإنسانية المشتركة آيات كثيرة تؤكد ذلك، منها قوله تعالى:

- "فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم

من بعض" سورة آل عمران/195

- "يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء " سورة النسا/1

كما سوى بينهما أمام القانون وفي شئون المسئولية والجزاء في الدنيا والآخرة يقول تعالى: "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون " سورة النحل/97

وقوله تعالى: "ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا " سورة النساء/124

" للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " سورة النساء/32

كما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، فلا تفقد المرأة اسمها بالزواج ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك، بل إن المرأة مدعوة لتعلم أمور دينها ودنياها ؛ لأن ذلك يساعد على تربية أولادها التربية الحسنة.

كما يباح للمرأة العمل في الأعمال المشروعة التي لا تتنافر مع طبيعتها، ولا تؤدي إلى اختلائها برجال أغراب عنها، وذلك مما يحفظ للمرأة كرامتها ويبعدها عن كل ما يتنافى مع الأخلاق الكريمة.

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة إلا في أمور محدودة أهمها الميراث – في بعض الحالات- والشهادة والأعباء الاقتصادية وتولى مناصب معينة لا تلائم طبيعتها، وأمور خاصة بالزواج والطلاق وللإسلام وجهة نظره في كل هذه الحالات إنما يمكن أن يقال بصفة عامة: إنه قد " بنيت حقوق المرأة في القرآن الكريم على أعدل أساس يتقرر به إنصاف صاحب الحق، وإنصاف سائر الناس معه، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفايتهم وأعمالهم وإنما هي الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح .

وليس من العدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع التفاوت بينهم في أهم الخصائص التي تتطلبها الحقوق والواجبات، وبين الرجال والنسا، ذلك التفاوت الثابت في الأخلاق الاجتماعية وفي الأخلاق الفطرية وفي مطالب الأسرة ولاسيما مطالب الأمومة وتدبير الحياة المنزلية"(1).

(1) المرأة في القرآن للعقاد، ص 65 .

كما قال العقاد أيضا:(1)

" فالإسلام يساوي بين الرجل والمرأة في التكاليف والواجبات عدا ما يشق على المرأة ويبعد عن استعدادها، فميدان العمل والخير مفتوح أمامها على سواء.

والتفاوت بين الآحاد سنة الحياة وهو ما يشاهد في مختلف فروع الحياة، وعلى هذا تصلح الحياة ويستقيم العدل ويرتفع من يستحق الرفعة، ويمضي التفاوت بين الأحياء إلى معناه".

ونجد دلائل عديدة على هذا في القرآن الكريم، فآيات كثيرة، تدل على التفاوت في العلم والفضيلة والجهاد والقدرة على الإصلاح، والرزق وأسباب المعيشة ... إلى غير ذلك من مختلف فروع الحياة.

فعندما يمنح الإسلام حق الطلاق للرجل، لا يمنحه هذا الحق لمجرد إعطائه مزايا على حساب المرأة، إنما لرغبته في العمل على كفالة حسن سير واستقرار الأسرة، وذلك بإعطاء الرجل شيئا يرى أنه هو الأقدر على حمل أمانته. ونستطيع أن نقول إن إعطاء حق الطلاق للرجل، واجب أكثر منه حقا، لأنه حق يحمل في طياته واجبات عديدة تقع على عاتقه نحو زوجته ونحو أولاده ونحو أسرته.

كما نود أن نوضح أن الإسلام في تنظيمه للأسرة، وضع نظاماً متكاملاً يضمن النظام والاستقرار في الأسرة من كافة النواحي المادية والنفسية والصحية ... إلخ والإخلاف بإحدى النقاط التي يتضمنها هذا النظام يؤدي إلى الخلل في النظام كله، فالإسلام يراعي طبيعة الرجل ويراعي مسئولياته القيادية والمادية في أسرته فأعطاه حق الطلاق لا لتحقيق مصلحته الخاصة ولا للتحكم في زوجته يطلقها وقتما شاء ويمسكها إذا شاء، إنما أعطاه هذا الحق لأنه يعرف أن طبيعة الرجل - بصفة عامة – تميل إلى التروي وتدبر الأمور أكثر من المرأة، التي تغلب عليها العاطفة والتسرع عند الانفعال، والضرر في هذه الحالة لا يقع فقط على الطرف الذي أوقع الطلاق إنما يتعداه إلى باقي أفراد الأسرة كالأولاد سواء كانوا أطفالا أم كباراً، علاوة على الأضرار التي قد تصيب الطرف الآخر، بالإضافة إلى ما يسببه ذلك من ارتباك لباقي أفراد الأسرة وللمجتمع كله.

فإذا كان – في الأصل – أن الطلاق للرجل، فليس في ذلك مأس بحق المرأة ولا انتقاص من مساواتها بالرجل، بل هو إعطاء كل طرف ما يناسبه من حقوق وواجبات، الرجل والمرأة يتعاونان معا، لتحقيق حياة مشتركة هانئة، فكل يعمل لتحقيق هذه الأهداف وفقا لإمكانياته وطاقاته وقدراته، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وكل طرف ميسر لأداء ما هو أهل له وأقدر عليه، فإذا ما اتجه كل منهما إلى ما يناسبه من أعمال، فسيؤدي كل منهما عمله بإتقان ودقة وستكون النتيجة إيجابية، أما إن تدخل أحدهما أو كلاهما فيما ليس له بأهل فسيسئ لنفسه ولغيره

(1) الفلسفة القرآنية، للعقاد، ص42- 43.

ولن تكون النتيجة كما ينبغي.

فالمساواة التامة بين الزوج وزوجته في جميع الحقوق والواجبات الزوجية، تؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج واحتمالات منها ما هو مستحيل كالحمل والرضاعة ومنها ما هو غير منطقي ويؤدي إلى مشاكل عديدة كمطالبة المرأة بالإنفاق على الأسرة وبقاء الزوج في المنزل لرعاية الأولاد وللأعمال المنزلية.

فمن الطبيعي أن تتفاوت واجبات كل شخص وفقا لمدى استعداده وقدراته، فلا نطلب من الطفل أعمالا لا يستطيع القيام بها إلا الكبار، ولا نطلب من المهندس الكشف على مريض ليقرر له العلاج اللازم ولا نكلف الطبيب بتصميم رسومات هندسية لإحدى المنشآت، وهكذا فكل شخص يختلف عن الآخر في قدراته وإمكانياته وخصائصه، وبناء عليه تختلف حقوقه وواجباته، والأمثلة على ذلك عديدة، واضحة جلية تبدو أمام كل منصف، ينظر إلى الأمور نظرة محايدة، ليصل إلى الرأي الصواب والحق.

وأود في نهاية هذا المبحث أن أكرر ما سبق أن قلته في بدايته أنه إذا وجدت اختلافات بين شخصين في أمور معينة، فلا مجال للمساواة بينهما في هذه الأمور، وإلا أصبحت المساواة ظلما لا عدلا، فالمساواة بين المتماثلين عدل والمساواة بين المتفاوتين ظلم.

فالمساواة مبدأ نسبي، ولا ينبغي لأي فرد أن يطالب بمساواته بغيره مادام لا يتفق معه في جميع المعطيات التي أتاحت لغيره الحصول على بعض الحقوق أو المزايا، فهكذا يكون الفهم الصحيح لمبدأ المساواة، حيث يحصل كل طرف على حقوقه وواجباته التي فرضها الله له وعليه، للعمل معا للصالح المشترك ولخير الأسرة والمجتمع.

ففكرة المساواة، فكرة نسبية، والمتطلع إلى خلق الله في الكون يجد اختلافاً وتنوعا في كل المخلوقات، فما من إنسان يشبه إنسان آخر تماما، وإن تشابه معه في المظاهر الخارجية، فهناك مظاهر أخرى دقيقة تجعل الاختلاف بينهما مؤكدا، إما ببصمات الأصابع أو بوشم صغير في الجسم هنا أو هناك، إلى غير ذلك من الاختلافات العديدة التي تكتشف بالفحص، وخاصة بعد تطور وتقدم العلوم، بتحليل الصوت أو الدم أو غيرهما.

وهكذا سنة الله في الكون، اقتضت حكمته أن يكون هذا الاختلاف سببا هاما من أسباب استمرار الحياة ونموها وزيادتها، فالاختلاف بين الأحياء يؤدي إلى التعاون نحو تحقيق المطالب المتنوعة المشتركة، ولقضاء حاجاتهم.

فقد شاءت إرادة الله أن تختلف قدرات الرجل والمرأة لتختلف حقوقهما وواجباتهما تبعا لاختلاف طاقات وإمكانيات كل منهما، ليكمل كل منهما الآخر، وليتعاونا معا في أداء الأعمال التي يجب عليهما تأديتهما نحو نفسيهما ونحو الأسرة، ونحو المجتمع، والقول بغير ذلك يؤدي إلى غير صالح الأسرة، وواقع

المجتمعات غير الإسلامية يشهد بذلك.

المبحث الثاني
الطلاق ومبدأ الحرية

تمهيد :

الإنسان منذ خلق وهو في سعي دائم للبحث عن الطريق الذي يحقق به حريته ويحافظ عليها ليؤكد ذاته ووجوده، كما هو في سعي دائم وراء ما يجعل حياته أكثر قبولا وراحة، ولا شك أن الإنسان قد حقق من وراء هذا السعي الدائب الكثير من الأمور النافعة التي تريحه وتخدم حياته وتشبع حاجاته المختلفة، غير أنه في هذا السعي لأسباب مختلفة، قد يواجه عقبات وصعوبات ومن ثم يحاول أن يتفاداها بكافة السبل المكنة، إما بدفعها بما له من إمكانيات أو المناداة بالتمسك بالمبادئ والقيم التي تعبر عن آماله وأمنياته.

الإسلام ومبدأ الحرية :

وهنا تظهر فكرة الحرية، ويناضل الإنسان لتأكيدها لنفسه، ويحارب من أجلها ضد من يرى أنه يحرمه منها، لذا فالإسلام رغم تقديسه للزواج وبغضه للطلاق، إلا أنه لم يقيد الإنسان بقيود أبدية فيما يتعلق بالزواج أو الطلاق، إنما وضع له الملامح التي توضح له الطريق، دون أن يغلق عليه الباب نهائيا، ليحقق كل فرد مصلحته في ضوء التعليمات العامة، التي تضمن عدم طغيانه على غيره.

ويتأكد مفهوم الحرية في الإسلام وعلاقته بالحياة الزوجية في اهتمام الإسلام بهما، "فقد قدس الإسلام الحياة الزوجية وجعل الأصل فيها الأبدية، وعدم التأقيت، ولكنه إلى جانب ذلك احترم الحرية إلى أبعد حدودها فلم يجعل من الزواج سجنا لا يخرج منه أحد إلا بالوفاة أو القتل، إن الحكم على شخصين بالحياة المشتركة التي أصبحت جحيما لا يطاق بعد أن فشلت جميع المساعي لإعادة الحياة الزوجية لسعادتها واستقرارها يتنافى مع المبادئ الأساسية للحريات العامة التي ضمنتها الشرائع والأنظمة والقوانين"(1).

فالإسلام بسماحه بالطلاق، مع وضعه لبعض القيود والضوابط التي يجب مراعاتها قبل الطلاق، يكون قد طبق مبادئ الحرية بأسمى معانيها، فالحرية لا تتصور انطلاقا من القيود والنظم إنما بالالتزام بها، حتى يتحقق لكل فرد حريته، لأن التجاوز في استخدامها سيؤدي بلا شك إلى الاعتداء على حرية الآخرين.

---

(1) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص 112، للدكتور عبد الرحمن الصابوني.

" لذلك كانت حقوق الآحاد مقيدة دائما بحق الجماعة، فإن لم يتقيد الفرد بحكم الدين قيد بحكم السلطان، وكان لوليّ الأمر أن يسن من النظم ما يكفل الرعاية الاجتماعية السليمة فيقوموا بحق المجتمع مجبرين ماداموا لم يقوموا به مختارين بحكم الدين، ولهذا كفل الإسلام الحرية الفردية للآحاد على ألا يتجاوزوا في حريتهم الحد المعقول ؛ لأن كل حق كما قلنا مقيد بعدم الإضرار بالغير.

والحرية في الإسلام لا تتصور إلا مقيدة، لأنها ليست انطلاقا من القيود، بل هي معنى لا يتحقق في الوجود إلا مقيداً، فالحر حقاً هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية والذي يضبط نفسه ويتجه بها إلى معالي الأمور، ولا تنطبق أهواؤه، ولا يكون عبداً لشهوته، بل يكون سيداً لنفسه – وأن هذه السيادة النفسية التي يتسم بها الحر هي العنصر الأول في تكوين معنى الحرية في نفسه وهو القوي حقا ولذلك قال محمد صلى الله عليه وسلم "ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب " لأنه عند الغضب يسيطر الهوى، فإذا ملك نفسه في هذا الحال فهو القوي حقاً، وهو الحر حقا لأنه حرر نفسه من ربقة الهوى"(1).

فممارسة الزوج للطلاق مقيد بالقيود التي سبق أن أشرنا إليها، فلا يوقع الطلاق لمجرد إحساسه بنفره من زوجته، أو لطروء مشاكل استمرت فترة، إنما عليه أن يستفرغ الجهد في محاولة إزالة أسباب الخلاف، وأن يجرب كافة الطرق التي أمر بها الشرع من الوعظ والهجر والتحكيم قبل أن يوقع الطلاق وهو بذلك لا يعتبر مقيداً بل حراً ولكنها حرية منظمة؛ لأن كل فكرة أو مبدأ لابد له من نظام يحكمه وإلا سادت الفوضى من جراء تضارب مصالح الناس الذين ترتبط معيشتهم بحياة مشتركة. ونفس الحال بالنسبة للمرأة، إن رأت من زوجها نشوزاً أو إعراضا فعليها أن تعمل على إزالته بكافة الطرف الممكنة وهي أدرى من غيرها بذلك إن كانت حريصة عليه وعلى مداومة العشرة بينهما وقد أعطاها الإسلام أيضا الحق في الطلاق في عدة حالات أشرنا إليها فيما سبق، كما أعطاها الحق في التمسك بحقها في إيقاع الطلاق عند إبرام عقد الزواج، وبذلك يتضح أن الإسلام لم يقيد حريتها بصفة مطلقة، ولكن لأسباب عديدة رأى أنه لكي تستقيم الحياة الزوجية فلابد أن يكون لأحدهما القوامة انطلاقا من فكرة تنظيمية، أنه كلما تواجدت مجموعة من الأفراد في مكان معين لهدف معين، فإنه ليسود النظام بينهم يجب أن يؤمّروا عليهم أحدهم فإن ذلك أحرى لزيادة ترابطهم ومساعدتهم نحو الوصول لما يهدفون إليه.

وقيد الإسلام هذه القواعد بالعديد من القيود والضوابط التي تحقق العدالة للجميع، وفي نفس الوقت لم يقيد حرية المرأة في الطلاق تقييدا كاملاً، بل منحها الحق في التمسك به عند العقد، فإن لم تتمسك به فإنها تكون كمن فوضت زوجها ووكلته في إيقاع الطلاق نيابة عنها عندما يحتاج الأمر لذلك وتركت له تقدير

(1) في المجتمع الإسلامي، أبو زهرة، ص 17.

الأسباب والدوافع التي تبرره، ويقول في ذلك الإمام محمد أبوزهرة: (1)

" فالحقوق الشرعية كلها منح من الله تعالى لعباده، وهو يعطيها مقيدة ولا يعطيها مطلقة ؛ ليمكن الائتلاف بين الحقوق والواجبات، وبين مصالح الناس بعضهم على بعض، فلا تتضارب الحقوق بل يسير المجتمع على أسس متينة متماسكة.

فالمسألة كلها – في نظر الإسلام – فيما يتعلق بالطلاق والحرية – ليست منح الزوج حرية الطلاق، وحرمان المرأة منه، بل – كما ذكرنا – حق مكفول لكل منهما ولكنه مقيد بقيود تكفل حسن استخدامه ومنع إساءة استغلاله، وهو بهذا المعنى يعتبر، كأي حق آخر إذا أسيء استخدامه فإنه يتعرض لحرية الآخرين وينتقص منها.

(1) في المجتمع الإسلامي، ص 21، الإمام محمد أبو زهرة.